

النظام القانوني للمجلس الدستوري

The legal system of the Constitutional Council



طالب الدكتوراه/ إبراهيم بوعمره¹، طالب الدكتوراه/ عبد العالي حفظ الله^{2,3,4}

¹ جامعة سوسة، (تونس)

² جامعة المسيلة، (الجزائر)

³ مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة

⁴ المؤلف المراسل: abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/21 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي زيتونة مسعود (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (العراق)

ملخص:

تختلف الطبيعة القانونية والمهام المسندة للمجلس الدستوري من بلد إلى آخر، وفي الجزائر فإن المجلس الدستوري يتميز بكثير من الخصوصيات التي تميزه عن غيره، وبالرغم من شدة الأزمات السياسية التي مرت بها البلاد، إلا أن المجلس الدستوري استطاع أن يؤدي دور المؤسسة القوية التي حافظت على استمرارية الدولة بمقوماتها التي بنيت عليها.

تعرض هذه الورقة البحثية بالدراسة إلى الطبيعة القانونية والمهام المسندة إلى المجلس الدستوري الجزائري، كما تتعرض بالتحليل إلى صلاحياته وإجراءات عمل المجلس الدستوري وحجية قراراته وآرائه. كما تقدم مجموعة من النتائج والمقترحات التي من شأنها أن تعطي قيمة مضافة في أهمية وموضوعية وحكمة هذه المؤسسة المحورية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ إجراءات عمل المجلس الدستوري؛ اختصاصات المجلس الدستوري؛ قرارات المجلس الدستوري؛ آراء المجلس الدستوري.

Abstract:

The legal nature and tasks assigned to the Constitutional Council differ from one country to another. In Algeria, the Constitutional Council is characterized with specific authorities that distinguish it from others. Despite the severity of the political crises that the country has gone through, the Constitutional Council played the role of a strong institution preserving the continuity of the State's foundations.

This research paper examines the legal nature and tasks assigned to the Algerian Constitutional Council and analyses its powers, working procedures, and the authenticity of its decisions and views. It concludes with a set of results and

proposals that would add value to the importance, objectivity and wisdom of this pivotal institution in Algeria.

Key words: *Constitutional Council; Working procedures of the Constitutional Council; terms of reference for the Constitutional Council; Decisions of the Constitutional Council; Views of the Constitutional Council.*

مقدّمة:

خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016، عرفت الجزائر حياة دستورية مضطربة، تباينت بين المشروعية والشرعية، كما عرفت ظروفًا خانقة وصعبة للغاية يمكن وصفها بأزمات كبرى مرت بها البلاد، وبصفة خاصة في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث تطورت الدولة تطورًا كبيرًا عبر الحقب التاريخية، هذا التطور جعل الأفراد يطالبون أكثر بحقوقهم المختلفة. وحتى تنظم الحقوق المطلوبة والحريات، فإنه يتوجب على الدولة من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات ولترسيخ الديمقراطية أن تصدر النصوص القانونية اللازمة.

بالرغم من قصر عمر التجربة الجزائرية مقارنة بفرنسا أو مصر، إلا أنها تجربة رائدة، حيث تبنى النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر ابتداءً من سنة 1963، الذي نصّ على إنشاء المجلس الدستوري كبادرة أولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ثم اختفت هذه الفكرة لتظهر مجددًا مكرسة نظريًا وعمليًا في دستوري 1989 و 1996، وذلك بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث اضطر المشرع إلى تغيير النظام القانوني، وهذا التغيير حملته بداية دستور 1989 الذي نصّ على إنشاء مجلس دستوري. مع التطرق بشكل أكثر دقة له من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أعاد تنظيم أحكام المجلس الدستوري لتعزيز دوره أكثر فأكثر ضمانًا لاحترام الدستور وحماية للحقوق والحريات الأساسية.

والهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هيئة المجلس الدستوري ودورها في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، لما للمجلس الدستوري كموضوع للدراسة من أهمية بالغة، نظرًا لقيّمته والذي يشكل أحد أهم الدعائم الأساس للدولة، حيث يعتبر وجوده ضروريًا ودوره فعالًا لأنه الهيئة الوحيدة المخولة قانونًا برفض كل القوانين والأوامر المخالفة للدستور حفاظًا على سمو الدستور.

ويطرح الموضوع الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري.

المبحث الثالث: إجراءات عمل المجلس الدستوري وحجية قراراته وآرائه.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه

نظرا لاعتبار الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة، فإن تأسيس مؤسسات دستورية من أجل السهر على احترامه ضرورة ملحة، وقد عهد للمجلس الدستوري بذلك، الذي ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها. وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الطبيعة القانونية للمجلس وتنظيمه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري

نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، في المادة 64 منه محمدا تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاثة، القضائية (03 أعضاء)، التشريعية (03 أعضاء)، والتنفيذية (عضو واحد)، على أن ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه، يكون صوته مرجحا عند التصويت طبقا للمادة 63 الفقرة 2 منه، أما إخطار المجلس الدستوري فكان مقرا لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني، غير أن الظروف التي واجهتها البلاد داخليا وخارجيا آنذاك، حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من إقراره، وقد علق العمل به في 03 أكتوبر 1963 حسب نص المادة 59 من دستور 1963.

وعلى خلاف دستور 1963 أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي آنذاك، والذي يهيمن عليه الحزب الواحد، (بوشعير، صفحة 57) أما دستور 1989 الذي رسخ مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية، وخولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور حيث نصّت المادتان 153-163 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي على أنه: "يؤسس مجلس وهو ما حدّدته المادة 154 من دستور 1989 دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، وبالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج وتلقي الطعون بشأنها، وهو ما نصّت عليه المادة 153 من دستور 1989.

ورغم أنّ عدد الأعضاء لم يتغيّر، إلا أن طريقة اختيارهم ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور 1963، وذلك على النحو التالي: (ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية؛ عضوان ينتخهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوان تنتخهما المحكمة العليا من بين أعضائها). أما صلاحية إخطار المجلس الدستوري فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد حدّدتها المادة 156 من دستور 1989، إلا أن دستور 1996 وعلى الرغم من أنه قد حافظ على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، إلا أن تشكيل المجلس وصلاحياته وإخطاره قد عرف تطورا لافتا. لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة

كان ضروريا تمثيلها في المجلس الدستوري، أما من حيث الاختصاص فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع إلى رقابة المطابقة للدستور دور كبير في توسيع تدخلات المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 123 من دستور 1996: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أعاد تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، وذلك بزيادة عدد أعضائه، ضمنا لتمثيل المتوازن بين السلطات، وكذا توسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس، وذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيئة استشارية في حالات أخرى.

المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة، ولهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية حسب نص المادتين 181 و182 من الدستور، ويكون تنظيم المجلس الدستوري إما عن طريق نص في الدستور أو عن طريق نظامه الداخلي.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه تطبيقا سليما من طرف جميع السلطات حيث: يختلف هذا الجهاز من دولة إلى أخرى، فنجد أن الدستور الجزائري نص على هذا الجهاز في الباب الثالث منه، وتعمد المشرع عدم إعطاء صفة القضائية البحتة لهذا الجهاز، لأنه بهذا سيكون للجهازين (القضائي والدستوري) المهمة نفسها، إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك، لأن القاضي الدستوري ليس مهمته تطبيق القانون وإنما مراقبته، أما القاضي العادي فإنه يخضع للقانون تحت القاضي الدستوري.

إن اللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الهيئات المحددة قانونا، وبواسطة رسالة إخطار غير محددة الشروط، بينما الجهاز القضائي يحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين أو طبيعيين، وهذه الفئة الأخيرة لم يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري، ويكون ذلك عن طريق دعوة قضائية. إضافة إلى ما سبق، وحتى تتضح المعالم القانونية أكثر، فإن أعضاء المجلس الدستوري يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها (08) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضائه كل (04) سنوات، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب القانون 01-16 في الفقرة 05 من مادته 183. أما رئيس المجلس ونائبه فيعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة كاملة مدتها كذلك (08) سنوات وهذا بموجب الفقرة 04 من المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير، وهذا للمحافظة على ديمومة المجلس واستمراره.

وبهذا التمديد فقد دعم المركز القانوني لأعضائه بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، (ديدان، 2017، صفحة 107) وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وهذا عملا بأحكام المادة 183، الفقرة 03 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016، وحسب الفقرة 06 من المادة 183

منه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، وحماية لهم يتمتع رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. وبناء على ذلك وعملا بأحكام المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير فإنه لا يمكن أن يكونوا محل توقيف أو متابعات قضائية، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن هذه الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

1- تشكيلته:

يتكون المجلس الدستوري الجزائري من اثني عشر (12) عضوا وهذا ما جاء في نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهم على التوالي:

- أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يعينهم رئيس الجمهورية.

- عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.

- عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.

بذلك يتضح أن تركيبة المجلس الدستوري أصبحت متوازنة ومتساوية عدديا بين السلطات الثلاثة للدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، حيث أن لكل منها أربعة أعضاء وهو ما من شأنه أن يجسد هذا التمثيل المتساوي وأن ينعكس إيجابا على أداء المجلس الدستوري وبصفة خاصة أثناء عمليتي المداولة والتصويت.

يرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ونائبه أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها كل منهما مع العضوين الآخرين، ومن مقام أنه حامي الدستور، أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فعليه أن ينتخب أربعة أعضاء يمثلونه بعضوين عن كل غرفة، والجهاز القضائي فتمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي ينوب عن كل جهاز منهما عضوان منتخبان أيضا. حيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري قصد من خلال هذه التشكيلة للمجلس الدستوري إظهار التوازن والمساواة في تمثيل السلطات الثلاثة بإعطائه لكل سلطة أربعة أعضاء، غير أن البعض من فقهاء القانون الدستوري يعتبرون هذا التوازن ظاهريا عدديا فقط، لأنه وبقراءة أخرى لهذه التشكيلة يبدو واضحا تفوق السلطة التنفيذية ورجحان كفتها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وذلك بسبب حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح بموجب المادة 183 الفقرة 02، ونائب رئيس المجلس الذي استحدث منصبه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتالي فبإمكان رئيس الجمهورية التأثير على التوجه العام للمجلس الدستوري، وهو أمر وارد جدا خاصة وأن الهيئة المكلفة بتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيم عمله تابعة لرئيس المجلس الدستوري، (خرباشي، 2007، صفحة 62) ناهيك عن ولاء الأعضاء لجهات تعيينهم، وعليه فتفوق السلطة التنفيذية واضح بالنسبة لأهمية الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ومكانتهم المؤثرة على قرارات المجلس الدستوري وذلك رغم الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري والهيئة ككل، التي نصت عليها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور". وبالتالي ومما

سبق من معطيات، يمكننا القول أن تكوين المجلس الدستوري الجزائري يدع لا مجال مجالاً للشك حول مدى حياده خاصة في ظل التفوق الواضح للسلطة التنفيذية وهيمنتها عليه ابتداء من دستور 1989.

2 - شروط العضوية في المجلس الدستوري ومدتها

أ - شروط العضوية:

وضعت شروط صارمة للعضوية في المجلس الدستوري، إذ يجب أن يتمتع أعضاؤه بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وأن يكونوا بالغين أربعين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وهذا بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري الأخير، وقد كان مقترحا في مشروع 2014 مدة 20 سنة خبرة، أو انتخبوا في إحدى غرفتي البرلمان لفترتين تشريعتين على الأقل، وأن يشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة.

هذه الشروط المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 16-210 مؤرخ في 2016/06/27 المتضمن القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري. ستسمح دون شك، بوصول الكفاءات إلى المجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له، وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستتم إحالتها عليه من مجلس الدولة والمحكمة العليا، إضافة إلى رقابة دستورية القوانين والأوامر التشريعية والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، والنظر في الطعون المقدمة بشأنها وإعلان نتائجها النهائية. (عباس، 2013) وبغياب هذه الشروط فإن ذلك قد يؤدي إلى احتمال التحاق أعضاء غير متخصصين بالمجلس الدستوري، ما سيؤثر على جدية عمل المجلس، وقد لاحظنا أنه من ليست لديه الملكة القانونية وليس متمرساً فيها لا يفيد المجلس بالقدر الكافي، نظراً لربطه الموضوع المطروح للمناقشة بالجوانب السياسية دون الاهتمام بالجوانب القانونية. (بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، ج 4، 2013، صفحة 206)، لذلك نعتقد بأنه ينبغي، ضماناً لنجاعة عمل المجلس وتجانس أحكامه، اشتراط توافر المعرفة القانونية والممارسة؛ كالأستاذية والقضاء والمحاماة والتوثيق والعمل في المصالح القانونية، دون الاكتفاء بالشهادة الجامعية، وهي شروط ضرورية لكفالة حماية وصيانة أحكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون، وضمان احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها وإجراءات عملها. (بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، ج 4، 2013، صفحة 206).

كما يمنع عليهم منعا باتا الانتساب إلى أي حزب سياسي أو اتخاذ موقف حياله سواء أكان سلبيا أو إيجابيا، وهذا عملاً بأحكام المادة 09 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 1989/09/07، ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي، وفي هذا المجال يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.

وفي حالة الاستقالة أو في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من الأعضاء، فبعد المداولة يقرر المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه بالانتخاب أو التعيين. أما بالنسبة للجنس فتطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 02/29 من دستور 1996: "لا يمكن التدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ب - مدة العضوية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليرفع عدد أعضاء المجلس الدستوري بما فهم الرئيس إلى 08 سنوات بعد أن كانت قبل التعديل 06 سنوات حيث نصت المادة 04/183 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات".

الملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بالجديد في مسألة مدة العضوية، حيث أصبحت المدة 8 سنوات طبقا لنص المادة 183 الفقرة 03 منه، مع التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات، ومع استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري ومدة عضويته هو الآخر مثل مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري 08 سنوات لفترة واحدة، والهدف من تمديد مدة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري من طرف المؤسس الدستوري الجزائري يتمثل في استجابته للمعايير الدولية في هذا المجال، نظرا لأن مدة العضوية في دستور 1996 نجدها قصيرة إلى حد بعيد، بحيث لا تسمح للعضو أن يفيد المجلس بشكل فعلي حتى وإن كان رجل قانون، ولا يخدم نجاعة وتطور الفقه الدستوري بما يستجيب للأهمية الملقاة على هذه المؤسسة الحيوية في النظام السياسي، التي تعد من العناصر الحاسمة في تكريس دولة الحق والقانون. (بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظلم الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، ج 4، 2013، صفحة 210).

وما يميز العضوية في المجلس الدستوري هو عدم قدرة الجهات التي قامت بانتخاب وتعيين أعضائه على إنهاء مهامهم لحين انقضاء المدة المحددة ب (08) سنوات كاملة؛ أي خلال الفترة الدستورية كاملة، باستثناء الحالات التي يخلّ فيها العضو إخلالا صريحا بواجباته الوظيفية، وفي مثل هذه الحالات تنظر الجهة التي ينتمي إليها العضو في الأمر ويتخذ الإجراء الملائم طبقا لنظامها الداخلي، كما أن إطالة مدة العضوية بالمجلس الدستوري من شأنها أن تشكل محورا أساسيا في تدعيم استقلال الأعضاء عن السلطة صاحبة الاختيار بالتعيين أو الانتخاب وكذا باقي السلطات الأخرى. (رداوي، 2015-2016، صفحة 138).

حتى لا يكون هذا الجهاز تحت سيطرة جهة معينة نجد أن الأعضاء يمنعون من أداء أي وظيفة أخرى في فترة عضويتهم أو لإدلاء بأي تصريحات أو استعمال ما يشير لانتمائهم لهذه الهيئة أو قبول تعويض، كما أن رئيس المجلس الدستوري الجزائري هو الأمر بالصرف.

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري

يعد المجلس الدستوري من أهم المؤسسات في الدولة لأن له دورا رئيسا في تثبيت دولة القانون وجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم هذه القوانين، وعليه فإن تنظيم هذه الأجهزة يعتبر أمرا صعبا ومختلفا من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى طبيعة الجهاز في كل منها، وبطبيعة الحال لاختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة وما ينتظر منها، وعلى هذا الأساس فالتركيب البشرية والهيكلية بها اختلاف في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على سبيل المثال.

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسيير حسب النصوص القانونية المنشأة لها، وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج على هذه القاعدة ونظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها وهي كالتالي حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي 16- 201 مؤرخ في 2016/07/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، حيث يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه بالأجهزة والهياكل التالية :

- الأمانة العامة،

- الديوان،

- مركز الدراسات والبحوث الدستورية،

- مديرية الوثائق والأرشيف، وتظم مديرتين (02) فرعيتين،

- مديرية الإدارة العامة، وتظم ثلاث (03) مديريات فرعية.

وهذه النقاط سنأخذها بشيء من التفصيل حسب الترتيب في النقاط التالية:

1. الأمانة العامة:

يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات التي جاءت في المادة 10 من الأمر رقم: 06 – 03 المؤرخ في 2006/06/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، على أن: "المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية"، وكذلك حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 16- 201 المؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، على أن وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث، والمديرين، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري.

والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي أنه وحسب المادة 08 من المرسوم نفسه 201-16: "يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها"، ويساعده في أداء مهامه مدير دراسات وبحوث واحد، ورئيس دراسات واحد، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها والأسباب المذكورة قانونا. وتلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والاتصال. وحسب نص المادة (05) تتولى مصلحة الضبط المهام التالية:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ السلطات المعنية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري،
- استلام الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وتبليغ المعنيين القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري،
- حفظ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.
- يسير مصلحة الضبط رئيس دراسات.
- كما يقوم الأمين العام بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف، ومديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها.

أما مكتب البريد والاتصال فتَمُرُّ عبره جميع المراسلات الصادرة والواردة إليه.
2 – الديوان:

- يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري (2) الدراسات والبحوث ويكلفون بما يأتي:
- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها،
- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها،
- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية،
- تحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
- متابعة الشكاوي والطعون.

3 – مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري وأهم أعماله، وهو هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري، وتقديم الدعم للمجلس في أعماله، ويضطلع بالمهام الآتية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن،
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها،
- تطوير التعاون مع الجامعات ومركز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،
- لقيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.
- يُعيّن على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام.
- يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مدير دراسات وبحوث ورؤساء دراسات، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم 16-201 السالف الذكر.
- يحدد التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية وقواعد عمله بموجب مقرر خاص من رئيس المجلس الدستوري وهذا عملاً بأحكام المادة 08 من نفس المرسوم.

4. مديرية الوثائق والأرشيف

وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري، حيث تكلف حسب المواد 9 و10 و11 و12 من المقرر السابق ذكره بما يلي:

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتطويره،
- التكفل باحتياجات مصالح المجلس الدستوري في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات،
- تنظيم أرشيف المجلس الدستوري وتسييره وحفظه، وتشمل مديرية الوثائق والأرشيف مديرتين (02) فرعيتين.

- المديرية الفرعية للوثائق: وتتكون من مكتبين (2) مكتب تحليل الوثائق ومكتب تسيير المكتبة الفضاء المتحفى وتكلف بما يلي:

- التكفل بالعمليات المرتبطة بجمع الوثائق وترتيبها وتأمينها،
- تسيير المكتبة وتطوير التبادل الوثائقي مع المكتبات الوطنية والأجنبية،
- متابعة الاشتراكات في العناوين الصحفية والمجالات المتخصصة الوطنية والأجنبية،
- تنظيم فضاء متحف المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم والفضاء السمعي البصري (الميدياتيك) وتسييرهما.

- المديرية الفرعية للأرشيف: تتكون من مكتبين (2) مكتب تنظيم وحفظ الأرشيف ومكتب تحليل واستغلال الأرشيف وتكلف بما يلي:

- تنظيم الأرشيف وحفظ الوثائق،
- تسيير الأرشيف وتأمينه ولا سيما منه الأرشيف المتعلق بالانتخابات،
- حفظ الأرشيف وتصنيفه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

5 - مديرية الإدارة العامة:

تكلف مديرية الإدارة العامة حسب أحكام 13 و14 من المقرر نفسه بما يلي:

- تسيير وتكوين الموظفين،
- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها،
- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- تسيير برنامج الإعلام الآلي وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك،
- تشمل مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية،
- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

تكلف الأولى بتسيير المسار المهني لموظفي وأعوان المجلس الدستوري، وتضع برامج تكوين وتحسين المستوى المعلومات وتنفيذها، وتتكون من مكتبين هما مكتب الموظفين، ومكتب التكوين وتحسين المستوى.

أما الثانية فهي تكلف بإعداد الميزانية وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية، وإحصاء الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الدستوري وتوفيرها، وإنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها، مع ضمان المحافظة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها، وتتكون من ثلاثة مكاتب وهم مكتب الوسائل العامة ومكتب الميزانية والمحاسبة ومكتب الصيانة والوقاية.

أما المديرية الفرعية الثالثة فهي مكلفة بتقدير احتياجات المصالح من حيث تجهيزات ولوازم الإعلام الآلي، وتطوير النظم المعلوماتية وتسييرها، وتصميم الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري وإدارته، وصيانة تجهيزات الإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2) هما مكتب تسيير الشبكات وتطوير التطبيقات ومكتب التجهيزات وصيانة الإعلام الآلي.

تنظم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب لكل مديرية فرعية بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المقرر المؤرخ في 2017/02/28 السالف الذكر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري، والمقرر المؤرخ في 2017/03/02 الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، الذي يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، في المادة الثانية (02) منه.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري

من المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الجزائري هي النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة، وهذه العملية إما أن تكون قبلية أو بعدية وتكون جوازية أو وجوبية وهذا حسب الشروط أو النصوص القانونية المعمول بها، كما أنه يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها، وهناك حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري، وكل هذه الحالات محددة في النص الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 2019/05/12.

المطلب الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 واضحاً في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري وهذا في عدة نصوص محدّدة لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا المجال المحدد هو:

أ/ النصوص العضوية: وهي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطات التشريعية بالإجراءات التي نفسها التي يصدر بها القانون العادي، حيث نجد أن المؤسس الجزائري استحدث ما يسمى بالقوانين العضوية طبقاً للمادة 123 من دستور 1996، تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 التي حددت مجالات التشريع عن طريق هذا الصنف من القوانين، وهي الأحكام المكملة للدستور، حيث تخضع القوانين العضوية لرقابة مدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، بالنظر لمدى احترام الاختصاص الموضوعي والنوعي للقوانين العضوية، وإن لم تكن قد عالجت مواضيع خارج المجال المتخصص لها، يصرح المجلس الدستوري في حالة تأكد هذا الاحتمال بعدم مطابقة القانون العضوي محل رقبته

للدستور، وهذا ليعيب عدم الاختصاص الذي وقع فيه المشرع العضوي، (بعلوج، 2013-2014، صفحة 22)، فإذا كانت المادة 123 السالفة الذكر ألزمت عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها، دون أن تحدد بدقة جهة الإخطار، فإن المادة 186 فقرة 2 جاءت صريحة في جعل الإخطار فيها خاصا برئيس الجمهورية، أي تَمَنَعُ غرفتي البرلمان من التدخل لمطالبة المجلس الدستوري بمراقبة دستورية القوانين العضوية (دباش، 2000-2001، صفحة 70).

ونصت المادة 02 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على أنه: "إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية أن القانون المعروض عليه، يتضمن حكما غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره.

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير دستوري، وأنه يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن للرئيس أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور".

تجدر الإشارة إلى أن أول قانون عضوي طرح على المجلس الدستوري الجزائري كان في 1997/02/24 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي كل الأحوال فإنّ النص القانوني الذي يقرر المجلس الدستوري عدم دستوريته، لا يجوز إصداره أو تطبيقه، وتكون قرارات المجلس الدستوري قطعية لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات العامة. (أحمد الخطيب، 2017، صفحة 484).

ب/ النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان: وهي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان، وذلك تطبيقا لنص المادة 03/186 من التعديل الدستوري 2016، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للنصوص الدستورية، ويبدي رأيه وجوبا، وتتم هذه الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية.

ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم (10) الصادر في 2000/05/30 بمناسبة مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك إبداء رأيه رقم (04) الخاص بمجلس الأمة الذي صادق عليه في 1998/01/27... إلخ. وبالتالي فإن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة شخصية نظامه الداخلي، ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، ما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمسّ بالتوزيع الدستوري للسلطات، ومن ثم الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لا سيما التنفيذية منها، وإذا كان المؤسس الدستوري، قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة، فإن المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة، بأنه يقضي أن يكون النص موضوع الإخطار، قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمينا عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليه (شربال، 2013، صفحة 37).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا أقر المجلس الدستوري عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فإنه يتعين على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية، في حالة النظام الداخلي،

مراجعة النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام للمراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري، لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية دون إصدار القانون أو النظام الداخلي، وبالتالي دون الشروع في تطبيقه إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور. (شربال، 2013، صفحة 38)، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ج/ مراقبة المعاهدات والقوانين والاتفاقيات: حدد المشرع الدستوري في المادة 186 الفقرة الأولى من دستور 2016، كيفية الرقابة على دستورية المعاهدات حيث تكون عملية إبرامها متوقفة على رأي بدستوريتها، (مختاري، 2003-2004، صفحة 52) والمادتين 149 و 150 من الدستور نفسه، فإن رئيس الجمهورية يصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. وهذه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. وبالتالي فقد أعطي المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري بقولها: "إذا فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور وصرح بعدم دستورية حكم أخطره، وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة".

د/ مراقبة القوانين العادية: يعتبر الاختصاص بنظر القوانين العادية من أهم الاختصاصات التي يوكلها الدستور إلى المجلس الدستوري، وذلك لكون هذه القوانين من عمل السلطة التشريعية، وهو عمل دائم ومستمر كما أنه اختصاص أصيل لها منذ الاستقلال، والقوانين العادية هي مجموعة القواعد العامة والمملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائبا على الأقل باتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء أكان لإقرار الدستور أو لإصداره ونفاذه.

ويأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة، ويختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها، ولم يحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 112 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، "وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل إليها تحريك الرقابة، ويبدي رأيه فيها قبل صدورها إذا وقع الإخطار وقبل أن تصبح واجبة النفاذ، أما إذا وقع الإخطار قبل صدورها، يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عليه فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور.

و/ مراقبة التنظيمات: أدرج المؤسس الدستوري الجزائري التنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية، وحسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 05 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، نجد من خلال استقراءهما أن لهما الأحكام نفسها المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية المادة 143 من دستور 2016، وهذا يتم طبعا بعد قيام رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري، والملاحظ خلال سنوات عمل المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989، أنه لم يخطر بأي تنظيم، وهذا راجع إلى عزوف رؤساء غرفتي البرلمان عن ممارسة مهامها في مجال الإخطار (بوكر، 2003، صفحة 123).

ويجب التنبيه إلى أن المجلس الدستوري يمارس عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين كما يلي:

- رقابة سابقة وهي التي تسبق مرحلة إصدار القانون،
- رقابة لاحقة تلي مرحلة إصدار القانون،
- رقابة وجوبية يمارسها المجلس الدستوري بقوة القانون والإخطار فيها يعد مسألة شكلية،
- رقابة اختيارية (جوازية) تتوقف ممارستها على إرادة جهات الإخطار (أوصديق، 2008، صفحة 184).

فتكون الرقابة وجوبية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية ومدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وكذا المعاهدات وهي رقابة سابقة، وتكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالتشريعات والتنظيمات الأخرى، وقد تكون سابقة أو لاحقة. هذا ويفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين بموجب رأي إذا كانت الرقابة سابقة، وبموجب قرار في الحالة العكسية. وبالرجوع إلى النصوص الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة اللاحقة، المتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور، حتى تتم مراقبتها من جديد، دون التقيد بميعاد محدد لإخطاره بشأنها، وإن اختيار توقيت الإخطار يجب أن يكون في مرحلة دخول النصوص القانونية حيز التطبيق. أي بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وعليه توصف هذه الرقابة أنها علاجية.

ه/ الرقابة على الأوامر: تُعتبر الأوامر من الناحية الموضوعية تشريعا، وبالتالي ومن خلال المادة 124 من دستور 1996، نستقرئ إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث تكتسب قوة التشريع من حيث نطاق النفاذ والتعديل والإلغاء ونظام الرقابة الدستورية، وهنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها سواء أكان ذلك قبل إصدارها أم بعده، وكل هذا بعد موافقة البرلمان عليها، أما إذا لم يوافق عليها، فإن تلك الأوامر تعدّ لاغية ولا مجال في هذه الحالة لإخطار المجلس الدستوري بشأنها. أما الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الفترة الاستثنائية، فإنها تخرج عن نطاق الرقابة بحيث يعتبرها غالبية الفقهاء قرارات إدارية تدخل في نطاق أعمال السيادة، حتى وإن مسّت اختصاص الهيئة التشريعية.

المطلب الثاني: مراقبة الانتخابات والاستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري قاضي الانتخابات الحقيقي، فبعد إقرار التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 عمل المؤسس جاهدا على ترقية وتطوير المجلس الدستوري سواء أكان على مستوى التشكيل أم على مستوى الاختصاص في المجال الانتخابي، (سعودي نسيم، 2018، الصفحة 12)، حيث يكلف بمهام عديدة تقوم على أساس الانتخابات الرئاسية أو الطعون المتعلقة بشرعية العمليات الانتخابية الرئاسية أو البرلمانية، بالإضافة إلى الاستشارات المتعلقة بالاستفتاء والعمليات الاستفتاءية (دور القضاء الدستورية في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية مقارنة، ص236). وفق نص المادة 182 الفقرة 02، فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

أ/- الاستفتاء: بعد إتمام اللجنة الولائية أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد إلى المجلس الدستوري في ظرفة مختومة، وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا لفتح الأظرفة ومعاينتها، وفي الأخير يعلن المجلس النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام المادة 151 من القانون 01-16، كما يتلقى المجلس الدستوري الطعون برقيا، ويكون الرد على هذه الطعون في ظرف 10 أيام كذلك، حيث نجد على سبيل المثال أن المجلس الدستوري قام بعمله في هذا الإطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1989 في يوم 1996/11/28 بإعلانه نتائج الاستفتاء الذي وافق عليه الشعب الجزائري، وذلك عن طريق النتائج المعلنة من طرف رئيس المجلس الدستوري بما فيها عدد الأشخاص المنتخبين والمسجلين والنتائج التفصيلية بكل ولاية.

ب/- الانتخابات الرئاسية: ففي هذه الحالة يبرز المجلس الدستوري وجوده من أول مرحلة وهي الترشح إلى غاية آخر مرحلة، وهي إعلان النتائج النهائية حيث يتميز المجلس بالحياد ويطبق الإجراءات نفسها على المترشحين دون تمييز، حيث قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 01 المؤرخ في 1999/04/20 قدّم فيه نتائج انتخابات رئيس الجمهورية ورفض الطعون من حيث الشكل لعدم تطابقها مع الشروط القانونية.

وطبقا لنص المادة 182 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه من بين اختصاصات المجلس الدستوري رقابة الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها، حيث يعتبر الجهة الوحيدة التي تودع لديها ملفات المترشحين، وتتأكد من مدى توافرها للشروط القانونية المطلوبة المادة 139 من القانون العضوي 01-16 المتعلق بالانتخابات، وبالتالي فإن المجلس الدستوري حسب المادة 141 من القانون نفسه السالف الذكر.

يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من تاريخ الإيداع الصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره، ثم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، ويقوم بتعيين المرشحين للدور الثاني في حالة ما إذا لم يحصل أي مترشح على أغلبية مطلقة، بحيث يدعو المرشحين إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 146 من قانون الانتخابات والمادة 39

الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المرشحين الاثنان في الدور الثاني، تطبق أحكام المادة 146 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 01-16 المتعلق بالانتخابات، وحسب نص المادة 148 من القانون نفسه يتم الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري، مع مراعاة المادة 35 من القانون نفسه المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية بقرار. هذا وقد نصت المادة 172 من القانون 01-16 على حق الطعن في صحة عمليات التصويت لكل مترشح أو من يمثله ويخطر المجلس الدستوري فوراً للنظر فيه.

ج/- الانتخابات التشريعية: أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية بل يقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية، وقد قام المجلس بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 09/06/1997 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعلن عن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 17/06/1997 وقد بلغ عدد الطعون 329 طعنا تم قبول ثلاثة منها فقط. وحسب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، في اليوم الذي يلي الانتخابات، كما يتلقى محاضر النتائج المعدّة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، ومحاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ذلك ما نصّت عليه المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما يقوم بدراسة هذه المحاضر ويعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ تسلم المحاضر، وتبلغ إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي عند الاقتضاء، ويحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عملية التصويت، بحيث يقدم اعتراضه إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب نص المادة 49 الفقرة الثانية من النظام نفسه السالف الذكر. وكل ما يتعلق بالانتخابات التشريعية محدّد في المواد من المادة 47 إلى المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وكذلك المواد 67 إلى 69 من النظام نفسه، إضافة إلى مراقبة المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية المادة 58 من النظام نفسه، ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات على الخصوص مبررة قانونا والنفقات مدعومة بوثائق قانونية، وترسل حسابات المترشحين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس، كما يحق حسب المادة 171 من القانون العضوي 01-16 لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك الاعتراض على صحة عمليات التصويت بعريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

المطلب الثالث: مهام خاصة استشارية

يمكن أن يصبح المجلس الدستوري هيئة استشارية تبدي رأياً لرئيس الجمهورية في حالات خاصة جدا وهي:

أ/- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:

حيث حدد الدستور هذه المهام في تعديل 2016 في المادة 102 منه التي تجعل المجلس الدستوري يجتمع وجوبا إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لأسباب (مرض خطير، الاستقالة، الوفاة)

حيث يجتمع المجلس ويثبت شغور المنصب نهائياً عن طريق تصريح يبلغ للبرلمان، ويتولى رئاسة الدولة رئيسُ مجلس الأمة لمدة 45 يوماً، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً وفق الإجراءات القانونية المحددة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية، دون ترشح رئيس الدولة المكلف بمهام رئيس الجمهورية وهو رئيس مجلس الأمة، حيث عاشت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة في 11/01/1992 وأصدر المجلس الدستوري بيانا في التاريخ نفسه، وطلب من الجيش الشعبي والحكومة والسلطة القضائية الحفاظ على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وفي حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، فإنه في هذه الحالة تعود رئاسة الجمهورية إلى رئيس المجلس الدستوري، وفق الشروط نفسها المذكورة سابقاً التي حدّدها المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري الأخير.

ب/- حالة الخطر التي تهدد أمن الدولة:

هناك حالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموازاة مع استشارته لأجهزة أخرى في الدولة وهي حالات الحصار والطوارئ، فقد عاشت الجزائر هاته الحالة في التسعينيات، حيث أعلنت وبالمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992، وفي الحالة الاستثنائية تقرر عندما يكون استقلال الدولة ووحدتها الترابية مهددين، ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل أعضائه، بحسب المادة 105 ويتخذ كل التدابير الأزمة لاستتباب الوضع، مع استشارة كل من رئيسي الغرفتين والوزير الأول، كما له أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى في الحالة الاستثنائية رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

المبحث الثالث

إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجية قراراته وأرائه

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة إلى أخرى، فبعض الدول منحتة دوراً محورياً في تسيير أمورهما، وبعض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية، وعليه نلاحظ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة، وكذلك حسب النصوص التي تحكمه، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كيفية عمل المجلس الدستوري في الجزائر. ومن خلال هذا العنصر سنتعرف على أساليب الرقابة وحدودها ونتائجها.

المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري

لقد عرفنا تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته، وفي هذه المرحلة من البحث سنتعرف على كيفية عمل هذه التشكيلة للقيام بمهامها على أحسن وجه، و من أجل ذلك سندرس النقاط التالية: الإخطار، تقنيات المراقبة، إصدار القرار.

أ- الإخطار: وهو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب مدى دستورية كل القوانين في التشريعات، حيث أن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1963 ودستور 1989 وبقي الأمر على حاله إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث تم استحداث غرفة ثانية للبرلمان المسماة بمجلس الأمة والتي وسعت بعدها صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة، غير أن ذلك أدى إلى جمود دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، لذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وقام بتوسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري، (طبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، 2019، صفحة 328)، وتتمثل هذه الهيئات الأخرى في: أولا الوزير الأول، ثانيا نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، ثالثا الأفراد. وبموجب أحكام المادة 06 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري يتم إخطار المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار، وسجل رسالة الإخطار لدى كتابة الضبط المجلس فيسجل الإخطارات، وبمجرد تسجيل الإخطار لا يجوز سحبه.

أولاً: الوزير الأول: اتجه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير من خلال المادة 187 التي تنص على أنه: "ويخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"، حيث يوضح حق الإخطار للوزير الأول، وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن القول بأن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول ضرورة حتمية لترقية الرقابة الدستورية وضمان جودة النصوص القانونية (طبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، 2019، صفحة 329).

ولكون استعمال هذا الحق قليل الاحتمال، إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك رضا الأغلبية في البرلمان، ومع ذلك يمكن أن يلجأ لهذا الحق في حالات خاصة عندما يكون القانون ناتجا عن مبادرة أعضاء البرلمان، أو في الحالة التي تكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة، وهاتان الحالتان نادرتان في النظام الدستوري الجزائري كون كل القوانين الصادرة خاصة في الفترات التشريعية الأخيرة مصدرها حكومي، ومثال ذلك مصادقة المجلس الوطني الشعبي في الفترة التشريعية 2012/2007 على 72 قانونا لا يوجد من بينها قانون واحد ناتج عن مبادرات النواب.

ثانياً: الأقلية البرلمانية: بموجب التعديل الدستوري تستفيد المعارضة البرلمانية من حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النصوص التي صادق عليها البرلمان حتى وإن كانوا ينتمون إليه بسبب تفعيل الديمقراطية داخل البرلمان نفسه. يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

مجلس الأمة على حده حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات. وفي واقع الأمر وبعد إطلاعنا على مجموعة من القرارات والأراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه إلى اليوم، وجدنا أن أغلب الإخطارات مقدمة من طرف رئيس الجمهورية، ولم نرسو ثلاثه إخطارات؛ اثنين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، إحداهما حول قانون يتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والذي أدلى المجلس الدستوري بدستوريته، وذلك في رأيه رقم 02 المؤرخ في 1989/12/5. والثاني دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات المجالس الشعبية الولائية في رأيه رقم 03 المؤرخ في 1989/12/5. والثالث مقدّم من طرف رئيس مجلس الأمة رسالة الإخطار تتضمن الطعن بعدم دستورية أحكام القانون المتضمن التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، وذلك في رأيه رقم 04 المؤرخ في سنة 1998. أما فيما يخص امتداد صلاحية الإخطار إلى الأقلية البرلمانية، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير 2016، اعترف لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بصفة الطعن بعدم دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن لهم أيضا إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، تأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطى هذا الحق للبرلمانيين سنة 1974 (الجميل، 2007، صفحة 53).

ومن هنا يبدو توسيع حق الإخطار لكي يشمل عددا من أعضاء البرلمان أمرا ضروريا الآن لفتح المجال أمام المعارضة أو بالأصح الأقلية في البرلمان لكي تعبر عن إرادتها، ولكي تقول كلمتها في القوانين التي تصدر، ولكي تمنع طغيان الأكثرية وتحكمها بالمسألة التشريعية، وذلك من شأنه أن يطور مفهوم الديمقراطية الدستورية، وأن يفتح الطريق للأقلية لولوج باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية وديمقراطية. وبذلك يكون الدستور الجزائري لسنة 2016 قد كرس حق الأقلية البرلمانية (المعارضة) في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بصرف النظر عن الاختلافات السياسية والفكرية لصالح المزيد من الديمقراطية وحماية للدستور والحقوق والحريات بصفة عامة، حيث وبحكم الدستور الجديد تعززت صلاحية الأقلية البرلمانية أو المعارضة، وأصبحت لديها حق الإخطار، وفي حال عدم رضاها على مادة أو قانون ما بإمكانها تقديم تعليل سبب رفضها، وتخطر به المجلس الدستوري، الذي يتكفل في الأخير بالرقابة الدستورية اللاحقة على دستورية القوانين.

ثالثا: الافراد

إدراكا من المشرع الدستوري الجزائري بالأهمية الحيوية لهذه الآلية من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد، وفي بناء دولة عصرية، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016، بحق الأفراد بالطعن بعدم الدستورية، حيث يعتبر توجها جديدا في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم، حسب نص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ويتجه نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين، تضمن هذا الحق نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصّت على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها القانون، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

ولا يتحقق هذا الحق إلا من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وعندما تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المجلس الدستوري، يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله وهذا عملا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وكل هذا من شأنه أن يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري. ومن خلال القراءة المتأنية لنص المادة 188 السابقة تقودنا الى اكتشاف أن المؤسس الدستوري الجزائري توجه نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية وإخطار المجلس الدستوري من طرف القضاء، كما تقودنا أيضا إلى القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري توجه نحو اعتماد الرقابة اللاحقة عن طريق دفع الأفراد، لكنه جعل مسألة فحص الدستورية حكرا على المجلس الدستوري دون القضاء، حيث يؤدي القضاء دور الوسيط بين المواطن والمجلس الدستوري، إذ عندما يتعلق الأمر بوجود نزاع بين طرفين وتمسك أحد الأطراف بعدم دستورية القانون المطبق، يتم توقيف البت في الدعوى ونقل الدعوى الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، فالمرشح الدستوري كان واضحا في هذه المسألة لكونه لم يمنح القضاء العادي أو الإداري اختصاص البت في دستورية القوانين. ولإثارة الدفع بعدم دستورية يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على القانون، وأن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وتحديد أجل للجهات القضائية للفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين.

ب/- إجراءات المراقبة: بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي، فرسالة الإخطار بعد تقديمها إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري ودراستها، يقوم المجلس الدستوري مباشرة بالتحقيق في مدى دستورية النص (أولا)، وبعد اجتماعات النقاش والمداولات حول موضوع الإخطار (ثانيا)، ولم يشترط الدستور الجزائري في رسالة الإخطار أن يكون لها حجج وأسباب، "كل الإخطارات التي يتلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب" (العام، 2006، صفحة 192)، وتسلم رسالة الإخطار إلى المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة له، وبالضبط بمديرية التوثيق، وتقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار، وتسلم وصلا بذلك للجهة المخطرة. وفي حالة توفر الجوانب القانونية، يعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا يتكفل بالتحقيق في الملف، ويلاحظ في هذا المجال قلة الامكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري الذي يكون الطعن المعروف عليه لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد مراقبة دستوريته.

أولاً: التحقيق

نصت عليه المواد من 12 إلى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، حيث يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقرراً من بين أعضائه من يتكفل بالتحقيق في الملف، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، (علواش، 2008، صفحة 109) فتمنح له كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات الخاصة بموضوع الإخطار، وله أن يستعين بخبير، وبعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل، ويقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري، ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير إلى كل عضو في المجلس الدستوري.

ثانياً: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار، التقرير أو مشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن للرئيس أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل، المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري. (بوسام، 2005/2004، صفحة 27).

ج- إصدار القرار أو الرأي: يُتَوَجَّع المجلس الدستوري في النهاية أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة للقوانين للدستور، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 1/186 متى يبدي المجلس الدستوري رأياً، وما هي الحالات التي يبدي فيها قراراً، حيث يبدي رأيه إذا كان الإخطار سابقاً عن الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية للنص المطعون في مدى دستوريته. ويلاحظ أن تلك الآراء قد تخضع لشكلية معينة قبل إصدارها؛ كأن تعلل وتصدر باللغة العربية، المادة 189، خلال أجل (30) يوماً من تاريخ إخطار المجلس الدستوري، قابل للتخفيض (10) أيام، بطلب من رئيس الجمهورية، كما يجب أن توقع من طرف رئيس المجلس الدستوري، ثم تسجل في الأمانة العامة للمجلس، ليتم إدراجها في الأرشيف، وبعدها تبلغ الآراء إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة ما إذا كان الإخطار صادراً من أحدهما، أما تبليغ رئيس الجمهورية فيتم في كل الحالات سواء أكان الإخطار قدم من طرفه أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو من الأقلية البرلمانية. ويصدر المجلس الدستوري قراره في ظرف (20) يوماً فقط من تاريخ إخطاره، على أن هذه المدة ليست خاصة بعمل المقرر لأنه ملزم بتقييد اقتراحه قبل هذه المدة للتداول، (دباش، 2001-2000، صفحة 85)، حيث يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطرها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ، المادتين 186-187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فعندما يقرر المجلس على دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة، فإن هذا النص يفقد أثره يوم قرار المجلس، أي أنه إذا مرت النصوص إلى المرحلة الموالية، أي دخلت حيز التنفيذ وأخطرها المجلس الدستوري، ففي هذه الحال

نكون أمام قرار، فالمعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي قبل عرضها على البرلمان ثم إصدار القرار النهائي للمجلس، وذلك حسب نص المادة 97 من دستور 1996.

ملاحظة: المجلس الدستوري لم تقدم له معاهدات لإبداء رأيه فيها ولا قرار لعدم إخطاره لأن رئيس الجمهورية لم يستعمل هذا الاختصاص المخول له طيلة أربعة سنوات مثلا من (سنة 1996 إلى سنة 2000). مع نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بالإضافة إلى تبليغها إلى الجهة المعنية، ويحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية، طالما هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها، أو يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة، وقد أصبحت قرارات وآراء المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشرة سنوية، يصدرها المجلس تحت عنوان: "أحكام الفقه الدستوري الجزائري".

المطلب الثاني: تقنيات المراقبة

يقصد بتقنيات المراقبة التي يتبناها المجلس الدستوري في أعماله المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية، وفي كلا الحالتين يستعمل طرقا معينة للوصول إلى نتيجة إيجابية وأغلب هذه التقنيات تتمثل في الأساليب التالية:

- المطابقة الدستورية،

- المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور،

- عدم المطابقة الدستورية.

أ. المطابقة الدستورية: تستعمل هذه العبارة في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا ونصا؛ أي تطابق النصوص القانونية مع النصوص الدستورية.

ب. المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور: أي إدخال تعديلات جزئية أو كلية على بعض النصوص القانونية.

ج. عدم المطابقة الدستورية: وهو عندما لا تتلاءم الناحية الشكلية والموضوعية للإجراءات المتبعة لسن القوانين، ومثال ذلك أي تقرير عدم المطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الثالث: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

مهما كانت القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني أو طعون فإنه تعتبر هذه القرارات والآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه.

حيث أن القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة، ولكن إذا كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص إذا ألغي يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص، أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم

النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري، وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور، هذا الأصل العام.

غير أن المؤسس الجزائري أغفل النص على حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري، الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها، وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار، غير أن مجلس الدولة يومها أقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعوى، هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بالنص صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله، على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن، أما فيما يخص القوة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الأراء ذات طبيعة استشارية، وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات، ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والاتباع، إذ لا يعقل أن سلطة من سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم أنه غير دستوري، وأن الرأي العام يعلم ذلك، ويعلم موقف المجلس الدستوري منه، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات والأراء ليس من منظور الحجية ولكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة، إذ أن الأراء مرتبطة بالرقابة السابقة في حين نكون بصدد قرارات كلما كانت الرقابة لاحقة (بعلاج، 2013-2014، صفحة 34).

الخاتمة:

للمجلس الدستوري الدور الأساس لدى كل دولة تريد أن تسيير بنظم الديمقراطية، فهو يكرس دولة القانون، ويعمل على احترام القواعد الدستورية من طرف أجهزة الدولة. إن الملاحظ أن تشكيل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يشارك فيها المؤسسات الأساسية في الدولة، وعليه فالجزائر من الدول التي كان لها تمثيل للسلطات الثلاثة الأساسية في الدولة لدى المجلس الدستوري، كما أن أعضاء هذا الجهاز لهم تخصص في الميدان القانوني بصفة خاصة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري وسع من مجال الإخطار ليشمل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، والتشريعية ممثلة في رئيسي الغرفتين، وكذا الأقلية البرلمانية، والأفراد، حيث أن كل النصوص الصادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية عادة ما تكون محل رقابة سابقة أو لاحقة حسب طبيعتها من طرف المجلس الدستوري.

إن القرارات والأراء الصادرة عن المجلس الدستوري تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها من طرف أي جهاز أو أي شخص وتعتبر نافذة ومطبقة على كل الأجهزة والأفراد من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتعتبر هاته القرارات مباشرة، أي تعتمد على عدم رجعية القرارات والأراء، وتبلغ هذه القرارات إلى المعنيين بالأمر أو الجهات المحددة قانونا، والإجراءات نفسها نجدها مطبقة في فرنسا، وكذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية، وحسب نص المادة 191 الفقرة الأخيرة:

"تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

وقد توصلنا في نهاية هذا العمل إلى النتائج التالية:

① المؤسس الدستوري في تعديل 2016 مزج الممارسة ما بين الرقابة القضائية عن طريق الدفع والرقابة السياسية كأسلوب أصلي ينتهجه الدستوري، وهذا في حد ذاته مكسب للمنظومة القانونية، لأن الهدف الرئيس منها هو ضمان الحقوق وحرية الأفراد، واستجابة للنداءات والانتقادات الفقهية المتعددة لإصلاح آلية الرقابة.

② احتكار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين بكل أنواعها سياسية كانت أم قضائية، وذلك مسند له حصريا بمقتضى الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016،

③ توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بزيادة عدد أعضائه، يضمن إلى حد كبير قيامه بمهامه التي ازدادت وتشعبت،

④ تحديد ووضع شروط موضوعية مسبقة لتولي العضوية في المجلس الدستوري وتوسيع مجال إخطاره إلى فئات أخرى يساعد في توطيد ديمقراطية أكثر مما كانت عليه،

⑤ تكريس العدالة الدستورية من خلال حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين.

أما التوصيات التي ارتأيناها فهي:

✓ إلغاء صفة التعيين من قبل السلطة التنفيذية بالتحديد من طرف رئيس الجمهورية حتى لا يكون الأعضاء المعينون تحت سلطة من عينهم، واستبدالها بطريقة أخرى تكون مقبولة لدى الجميع وتكون فيها ضمان لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري،

✓ سرعة إصدار القانون العضوي الذي تكلم عنه التعديل الدستوري لسنة 2016،

✓ تمديد مدة الطعن المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية،

وذلك لكي يتمكن الطاعن من جمع وسائل إثباته،

✓ تمديد مدة الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية تماشيا مع ما هو معمول به في الأنظمة

المقارنة،

✓ تمكين المجلس الدستوري من الفصل في صحة الترشح لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

✓ إلزامية نشر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لجميع

المرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ما يضيف أكثر شفافية ونزاهة على مصادر تمويلها

الإحالات والمراجع:

1. إدريس بوكرا. (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
2. حسينة بلعوج. (2013-2014). الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري (رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للدولة والمؤسسات العمومية). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.
3. رابح بوسام. (2004/2005). المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته (رسالة ماجستير القانون العام). كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة منتوري.
4. رشيدة العام. (2006). المجلس الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
5. سعاد عمروش طيبي. (مارس، 2019). توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات. حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 (الجزء 01).
6. سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات_دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
7. سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
8. سعيد بوشعير. (2013). النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظلم الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، ج 4 (المجلد 02). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. سهيلة دباش. (2000-2001). المجلس الدستوري ومجلس الدولة (رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة). كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون: جامعة الجزائر.
10. طيبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات. (مارس، 2019). حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 (الجزء 01).
11. عباس عباس. (2013). دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور. مجلة المجلس الدستوري الجزائري .
12. عبد القادر شربال. (2013). قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري. الجزائر: دار هومة.
13. عبد الكريم مختاري. (2003-2004). الممارسة السياسية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الانسان). كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
14. عقيلة خرباشي. (2007). العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. الجزائر: دار الخلدونية.
15. علواش فريد، المجلس الدستوري : التنظيم الاختصاصات. (مارس، 2008). مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05.
16. فريد علواش. (مارس، 2008). المجلس الدستوري : التنظيم الاختصاصات. مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05.
17. فوزي أوصديق. (2008). الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، النظرية العامة للدساتير، ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3. الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
18. مراد رداوي. (2015-2016). مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام). كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
19. مولود ديدان. (2017). مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، "على ضوء التعديل الدستوري الاخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك". الدار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس.

20. نعمان أحمد الخطيب. (2017). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
21. يحي الجمل. (2007). رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.